ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-363-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-13877-2020) |

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفاتورة الضريبية - مشتملات الفاتورة الضريبية - رقم التعريف الضريبي - غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة لعدم تضمين الفاتورة الضريبية بيان رقم التعريف الضريبي - أسَّس المدعي اعتراضه على جهله بالنظام، وعدم تناسُب العقوبة المقررة مع هذه المخالفة، وهي مخالفة شكلية - أجابت الهيئة بأنه تبيَّن قيام المدعي بعدم تدوين الرقم الضريبي في الفاتورة، وذلك مخالف لاشتراطات الفاتورة المبسطة - دلت النصوص النظامية على أن عدم تضمين الفاتورة الضريبية المبسطة بيان رقم التعريف الضريبي مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية توجب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظامًا - ثبت للدائرة أنه يتبيَّن من الفاتورة المرفقة أنها لا تحتوي على رقم ضريبي. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (١/٢٣)، (٣/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

المادة (٨/٥٣/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/١٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٩م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-13877-2020) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/١٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...)، وبصفته وكيلًا عن المدعي بموجب وكالة رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «١- ما انتهجته الهيئة في عدم الملاءمة بين حجم الغرامة على المدعي بقيمة (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، وبين المخالفة التي ضبطتها كونها شرطًا شكليًّا فرعيًّا في فقرة داخل مادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية، فإذا كانت غرامة عدم التسجيل تُقدر بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، فكيف تتساوى هذه الغرامة مع مخالفةِ مكلفٍ مسجلٍ في القيمة المضافة قد أبرز شهادة تسجيله على حائط المحل، ولكنه غفلَ عن إضافة ذلك الرقم كشرطٍ شكليٍّ في الفاتورة، فالتناسُب بين حجم العقوبة وقيمة الغرامة انعدم في هذه الغرامة تحديدًا، وقد عُني المنظم السعودي بإعمال هذا المبدأ للحد من غلو السلطة الإدارية في استعمال سلطة الجزاء العقابي، الذي يجب أن يتناسب مع حجم المخالَفة المرتكبة، وغرامةٌ بهذه القيمة هي لا شك ضررٌ محقق، خاصةً في ظل هذه الجائحة -كورونا- التي أضرَّت بالاقتصاد خاصةً والبلاد والعالم بشكل عام. ٢- (جائحة كورونا كظرف طارئ) تُعَد من الظروف المخففة، التي نتمنى من اللجنة إعمالها لتطبيق مبدأ «تفريد العقوبة» الذي يتولاه القاضي باختيار العقوبة المناسبة للمخطئ وتطبيقها عليه في حدود السلطات أو الصلاحيات التي يعترف بها المشرع للقاضي في هذا المجال. (وحداثة العهد) بنظام ضريبة القيمة المضافة، كما يعلم أعضاء اللجنة المنشأة حديثًا أحد الظروف المخففة للجزاءات، فضلًا عن أن المخالف لم يتعمَّد تجاوز النظام، ونطلب النظر في قيمة الغرامة وصحة ما استندت عليه المدعى عليها من مواد، وإن لم يكن هناك بدٌّ من الغرامة، فنطلب تخفيفها بما يتناسب مع حجم المخالفة حسب المادة الثامنة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة، والمبادئ العامة في القانون كمبدأ «التناسُب في العقوبة وحجم المخالفة»، ومبدأ «تفريد العقوبة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: «١- قام ممثِّلو الهيئة بالوقوف على موقع المدعي، للتحقق من امتثاله لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. وبعد فحص الفواتير الضريبية (مرفق ١)، تبيَّن أن الفواتير مخالفة لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي جاء فيها: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب. اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي»؛ حيث لم تتضمن الفواتير محل المخالفة الرقم الضريبي الخاص بالمكلف. ٢- وبعد التثبُّت من مخالَفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم بيانه

أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي على المدعي بناءً على الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي جاء فيها: «يُعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالَف أي حكم آخَر من أحكام النظام أو اللائحة». ٣- العلم بالأنظمة واللوائح وفقًا للقواعد العامة يُعد مفترضًا ولا يجوز الاعتداد بالجهل أو الخطأ، ما دام النشر تم وفقًا للطرق النظامية، وقد نشرت الهيئة كلَّ المتطلَّبات النظامية بوقتٍ كافٍ قبل بدء التطبيق، واتخذت كل إجراءات التوعية من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته، وأتاحت كافة وسائل الاتصال والاستفسار عن طريق مركز الاتصال الموحد لتوعية المكلفين بالخطوات الإجرائية اللازمة. وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعي بموجب وكالة رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...)، وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أن تقدَّما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود، أجابا بالنفي. وحيث طلبت الدائرة من المدعى عليها تزويدها بمحضر الضبط الميداني الذي ضبطت فيه الغرامة على المدعي. وقررت الدائرة التأجيل إلى جلسة يوم الثلاثاء ٢٠٢٠/٠٩/٢٩م الساعة ٢م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٢هـ، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث حضر السابق حضورهما، وحيث طلب المدعي أن يطلع على محضر الضبط الميداني المقدَّم من قِبَل المدعى عليها، وتم عرض محضر الضبط الميداني أمام المدعي، وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أن تقدَّما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود، أجابا بالنفي؛ وبناءً عليه خلت الدائرة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم

الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠٢٠/٠٤/١٢م وقدَّم اعتراضه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/١٣م مما تكون معه الدعوى قُدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة استنادًا للمادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «يُعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالَف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، وحيث نصت الفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية على أنه «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي». كما نصت الفقرة (١) من المادة (٢٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية على أنه «تحدد اللائحة ما يأتي: ١- محتويات وشكل الفواتير الضريبية، ومهل إصدارها».

وتأسيسًا على ما سبق، وبناءً على ما قُدم، وحيث إن المدعي يطلب إلغاء غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال مشيرًا لجهله بالنظام؛ وحيث يُعد ذلك دفعًا غير منتج في الدعوى نظرًا إلى وضوح التفاصيل المطلوب اشتمال الفاتورة الضريبية عليها، في الفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ولما أن المدعى عليها قد أوضحت عدم تضمين المدعي للرقم الضريبي في الفواتير الصادرة عنه والذي يُعد مخالفة لأحكام المادة (٥٣/٨/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، مما يتعين معه صحة إجراء المدعى عليها في فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة.

القرار:

وبناءً على ما تقدَّم، وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- رد الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفَين، ويُعتبر القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/٠١هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٨م موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.